

7086

القرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤١

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران فارس نصار
ووفيق القصار .

قضاء الابطال : القضاء الشامل : جواز الجمع بينهما .

صيدلي : سحب الرخصة . انتفاء . مسؤولية الدولة

يجوز الجمع في مراجعة واحدة بين القضاء الشامل وقضاء الابطال .

كانت الحكومة اللبنانية تمنح الصيدلي رخصة بمزاولة مهنة الصيدلة
بالاستناد الى ترخيص صادر عن دائرة الصحة في المفوضية العليا التي كانت
تدقق في الوثائق المبرزة وتجري امتحان الكولوكيوم .

اذا استردت دائرة الصحة في المفوضية العليا الترخيص المعطى منها لاحد
الافراد لانه ثبت لها بعد التحقيق ان الشهادة التي أبرزها لم تكن صادرة
عن معهد طبي فانه يتحتم في مثل هذه الحالة على الحكومة اللبنانية ان تسترد

عمى بدورها الترخيص المعطى للمصيدلي ولا تكون مسؤولة عن تحويلها
 هذه الشهادة الى دوائر المفوضية العليا لان تمحيص هذه الشهادة لم يكن
 من اختصاصها .

بين ان السيد نجيب خلوف اعترض بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٨ الى هذا
 المجلس على قرار وزير الصحة اللبنانية المؤرخ في ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٣٨ القاضي
 بسحب التصريح المعطى له منها لمزاولة مهنة الصيدلة في لبنان بداعي ان مديرية الصحة
 في المفوضية العليا قد الفت الترخيص الذي منحه اياه سابقا في هذا الشأن وطلب ابطال
 القرار المذكور وبوجه استطرادي كلي لتدريب الحكومة اللبنانية عطله وضرره حسب
 تقدير اهل الخبرة ،

وتبين ان المستدعي توفي اثناء الدعوى فتابعها احد ورثته السيد فؤاد نجيب خلوف
 وتبين ان أسباب الاعتراض تلتخص في ان قرار وزير الصحة اللبنانية ينطوي على
 مجاوزة لحدود السلطة لان سحب التصريح من صاحب العلاقة لا يستند الى سبب موجب
 وهو مخالف للقانون للانظمة المرعية التي اجيز له بموجبها مزاولة مهنة الصيدلة وقد
 الحق به القرار المذكور ضررا كبيرا لانه اضطره للتنازل عن صيدلته للغير بشروط
 مرهقة وهذا الضرر يترتب على الحكومة اللبنانية تعويضه لانها هي التي راجعها وهي
 التي أعطته التصريح فتكون المسؤولة عن الخطأ في اعطاء هذا التصريح اذا كان ثمة خطأ
 في الامر :

وتبين ان وكيل الحكومة جاوب بلائحة مؤرخة في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٠
 بأن عمل ادارة الصحة اللبنانية اقتصر على تسجيل الترخيص الذي اعطته اياه مديرية
 الصحة في المفوضية العليا وعلى أخذها علما بالغاء هذا الترخيص وابلاغه لصاحب العلاقة .
 فالحكومة اللبنانية لا تصلح خصما في هذه القضية كما ان مجلس الشورى لا يصلح
 للنظر في قانونية قرار مديرية الصحة المشار اليها .

وتبين ان وكيل الحكومة اضاف الى دفاعه قوله ان الاعتراض غير مسموع لانه
 يحتوي على طلب ابطال وطلب تعويض استطرادي الامر الذي لا يقره الاجتهاد خصوصا
 وان طلب التعويض في هذه القضية لم يكن مسبقا بقرار اداري حتى يجوز مراجعة
 مجلس الشورى بشأن التعويض .

• لجهة اشتماله على طلب ابطال وطلب تعويض •

بما ان اجتهاد مجلس الشورى في فرانسة كان جرى على عدم جواز الجمع بين طلب الابطال وطلب التعويض في عريضة دعوى واحدة وذلك بالنظر الى فوارق اصول المحاكمة التابع لها كل من الطرفين ولكن المجلس المشار اليه عدل اجتهاده بعدئذ مجيزا الجمع على شريطة ان تقام الدعوى حسب اصول القضاء الشامل فتسري هذه الاصول على طلب الابطال ايضا

٢ (وبما انه لا يوجد في التشريع اللبناني فوارق بين اصول المحاكمة بطلب الابطال وبينها لطلب التعويض لان القرار ٨٩ ل ٠ ر ٠ وضع لكلا الطرفين اصولا واحدة فلا مساع للتفريق بينهما)

١ (وبما انه اذا عدت الفوارق موجودة فان الدعوى الجاضرة قد اقيمت وفقا لاصول المحاكمة المختصة بالقضاء الشامل) •

وبما ان الطلب الاسترحامي الذي قدمه صاحب العلاقة الى رئاسة الوزارة اللبنانية بتاريخ ١٧ ايلول سنة ١٩٣٨ لالغاء القرار بسحب التصريح قد تضمن تدريك الحكومة لكل عطل وضرر يلحق به من جراء هذا الامر ،

• وبما ان الاعتراض الجاضر يكون مقبولا من هذه الجهة ايضا •

في الاساس

بما ان الحكومة اللبنانية اعطت المرحوم نجيب خلوف تصريحا لمزاولة مهنة الصيداء في لبنان برقم ٨٠٦٢ تاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٣٢ •

وبما ان هذا التصريح قد سبقه ترخيص من مديرية الصحة في المفوضية العليا لصاحب العلاقة برقم ١٥٩ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ وذلك بعد ان قدم فحص كفاءة لدى اللجنة الخاصة المؤلفة لديها وهذا الترخيص يجيز له تعاطي مهنة الصيدلة ويوجب عليه تسجيله لدى ادارة الصحة في أية دولة من دول البلاد المشمولة بالاتداب الفرنسي التي يرغب في ممارسة تلك المهنة في اراضيها ،

٣ (وبما ان ادارة الصحة اللبنانية عند اعطائها التصريح لصاحب العلاقة قد استندت في حقيقة الامر الى الترخيص الذي حصل عليه من المديرية السالفة الذكر)

٣ (وبما ان مفتشية الصحة في المفوضية العليا قد اعادت النظر في الامر والفت الترخيص المحكى عنه) وابلغت ادارة الصحة اللبنانية قرار هذا الالغاء وطلبت منها تنفيذه وذلك بكتابها تاريخ ٢٥ اب سنة ١٩٣٨ ،



٣ (وبما ان ادارة الصحة اللبنانية اذرت صاحب العلاقة بسحب التصريح المعطى منها لانه مسند الى ترخيص السلطة العليا التي منحتة)

٣ (وبما انه لم يكن لادارة الصحة اللبنانية بد من تنفيذ قرار الالغاء خصوصا وقد استوجبه نتائج التحقيق الذي اجرته المفوضية العليا بالطريقة الدولية اذ ثبت ان الشهادة التي تقدم بواسطتها صاحب العلاقة الى فحص الكفاءة لم ينلها بنتيجة دراسة وانها لم تكن صادرة عن معهد طب رسمي او اهلي في كولومبيا فام تكن من تلك الشهادات التي تخول صاحبها التقدم الى محضر الكفاءة بمقتضى قانون الصيدلة العثماني المرعي الاجراء)

وبما انه مؤاخذة الجهة المستدعية ادارة الصحة اللبنانية بقبول الشهادة من مورثها واحالتها على المفوضية العليا لتقديم محضر الكفاءة في غير محلها لان تحقيق قيمة الشهادة والتثبت مما اذا كانت تخول صاحبها حتى التقدم الى الفحص المذكور من خصائص مديرية الصحة في المفوضية العليا التي تقوم اليوم مقام هيئة مكتب الطب العثماني بالنسبة الى مجموعة البلاد المشمولة بالاتحاد الفرنسي

٣ (وبما ان ادارة الصحة اللبنانية لم يكن لها رأي في منح صاحب العلاقة الترخيص الاساسي ولا في الغائه ولهذا فلا يمكن ان تكون مسؤولة عن هذا الامر)

٣ (وبما انه اذا كان لحق بالجهة المستدعية ضرر ادبي او مادي من جراء منح الترخيص أولا ومن الغائه ثانيا فان المطالبة بالتعويض عنه لا تسمع لدى مجلس الشورى وانما ترفع الى المفوض السامي الذي يستطلع رأي مجلس القضايا الاعلى في المفوضية العليا وفقا للبند الثاني من المادة السادسة من القرار ٢٨٦٥ تاريخ ١٨ ايلول سنة ١٩٢٤ الذي ينشئ المجلس المذكور)

وبما ان اعتراض الجهة المستدعية لا يكون بالاستناد الى جميع ما تقدم مقبولا .

لهذه الاسباب

يقرر :

ان الاعتراض مقبول شكلا ومردود اساسا .